الأنظمة النقابية للأطباء

مادة ١

يقصد من التعاريف الواردة في هذا النظام ما يلي :

المؤتمر العام : المؤتمر العام لنقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية.

النقابة : نقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية .

المجلس : مجلس نقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية .

النقيب : نقيب الأطباء في الجمهورية العربية السورية.

الفرع : فرع النقابة في إحدى محافظات الجمهورية العربية السورية.

الرئيس : رئيس الفرع .

الهيئة الاستشارية: مؤلفة من مجلس النقابة و رؤساء الفروع .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للفرع.

اللجنة المشتركة : اللجنة المؤلفة من أعضاء من وزارة الصحة وأعضاء من مجلس النقابة.

العضو : الطبيب العربي السوري المنتسب لأحد فروع النقابة و المسجل في الجدول السنوي الذي تصدره النقابة .

النظام : النظام الداخلي للنقابة .

القانون : القانون رقم ١٦ لعام ٢٠١٢

مادة ٢

أ – يؤلف الأطباء في الجمهورية العربية السورية العاملون في القطاعات التالية :

- الصحة
- التعليم العالي
- الخدمات الطبية العسكرية والشرطة ـ الخاص

نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق.

ب – تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال الإداري و المالي و لها أن تنشأ فروعاً لها في المحافظات وفق أحكام القانون.

مادة ٣

نقابة الأطباء البشريين تنظيم مهني اجتماعي علمي

مؤسس وفق أحكام دستور الجمهورية العربية السورية.

الفصل الثاني

أهداف نقابة الأطباء

مادة ٤

أ - مهنة الطب مهنة إنسانية علمية تهدف إلى تحقيق خدمة إنسانية اجتماعية غايتها وقاية أفراد المجتمع من الأمراض ومعالجتهم وإعادة تأهيلهم الوظيفي .

ب - تمارس النقابة الرقابة على عمل الأطباء وتسعى إلى حماية مصالحهم و تشرف على تطبيق القانون و على تنظيم الخدمات الطبية لمؤسسات القطاع العام والخاص والمشترك و المعامل و النقابات والمنظمات الشعبية و المؤسسات و الصناديق الصحية و الدوائر الرسمية و الجمعيات الخيرية بشكل يضمن أداء هذه الخدمات على أكمل وجه و تحرص على توزيع أعمال هذه الخدمات على الأطباء بشكل عادل في ضوء نظام الصندوق المشترك و نظام التأمين الصحي.

الفصل الثالث

التسجيل في النقابة

مادة ٥

أ٠ يتم الانتساب لعضوية النقابة عن طريق مجلس الفرع المختص وفق أحكام القانون ولا يجوز أن يزاول الطبيب مهنة الطب بجميع فروعها واختصاصاتها بأية صفة كانت خاصة أو عامة أو في دوائر الدولة و مؤسساتها و لدى القطاع العام إلا بعد انتسابه للفرع الذي يريد أن يعمل في منطقة اختصاصه و ذلك بعد تسجيله في وزارة الصحة و حصوله على ترخيص منها بهزاولة المهنة.

ب٠ إذا أبدى الطبيب طالب الانتساب المتوفرة فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من القانون رغبته في السفر خارج القطر بقصد الاختصاص و تعذر عليه الحصول على ترخيص بهزاولة مهنة الطب لهذا السبب فيتم تسجيله موقتاً في الفرع الذي يقيم في منطقة اختصاصه ويحتفظ بتسجيله في النقابة لحين عودته شريطة إبراز الوثائق المؤيدة لذلك و تسديد الرسوم النقابية المترتبة عليه خلال مدة غيابه ويعود لمجلس الفرع المختص قبول الوثائق المؤيدة للغياب بقصد الاختصاص و اتخاذ القرار اللازم بهذا الشأن وفق القوانين والأنظمة٠

مادة ٦

أ٠ الأطباء العرب غير السوريين و الأطباء الأجانب يجوز لهم مزاولة المهنة دون الانتساب للنقابة بعد توفر الشروط المطلوبة في المادة (١٦) من القانون و تسديدهم الرسوم التي يحددها مجلس النقابة ٠

ب٠ يسمح لأزواج المواطنين السوريين من الأطباء الأجانب ممارسة المهنة في أراضي الجمهورية العربية السورية بقرار من مجلس النقابة٠

ج ٠ يحيل مجلس النقابة الطلب إلى الفرع المختص لدراسته في ضوء المصلحة العامة و الحاجة لخدمات الطبيب أو لاختصاصه و لمستواه العلمي و يوصي بعد ذلك بقبول طلبه أو رفضه بتقرير يرفعه إلى مجلس النقابة و المجلس هو المسؤول عن قبول طلبه أو رفضه ٠

د٠يخضع الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة في القطر دون الانتساب للنقابة إلى رقابة النقابة و فروعها في المحافظات حسب القوانين و الأنظمة النافذة٠

مادة ٧

يقدم طلب الانتساب إلى مجلس الفرع المختص من الطبيب بالذات موقعاً منه و مرفقاً بالوثائق المطلوبة٠

مادة ٨

يشترط لتسجيل الطبيب العربي السوري توفر الشروط الواردة في المادة (٦) من القانون و أن يتقدم بالوثائق التالية :

١ ـ طلب انتساب حسب النموذج الموحد٠

٢ ـ بيان من دوائر الأحوال المدنية يثبت أنه متمتعاً بالجنسية العربية السورية٠

٣ ـ صورة عن الشهادة أو المصدقة التي تثبت حصوله على لقب طبيب وإذا كانت شهادته الجامعية غير صادرة عن الجامعات السورية فعليه أن يتقدم بوثيقة خاصة بمعادلة الشهادة إضافة إلى صورة مصدقة عن الشهادة الأصلية ٠

٤ ـ صورة قيد من السجل العدلي تثبت أنه غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة تتنافى مع آداب المهنة ٠

٥ ـ أربع صور شخصية قياس ٣ × ٤ سم و صورتين قياس ٢ × ٣ سم للهوية النقابية٠

٦ ـ إيصال بدفع الرسوم المترتبة عليه قانوناً للفرع و التعاون و التقاعد و غيرها ٠

٧ ـ وثيقة تسجيل في وزارة الصحة .

مادة ٩

أ ـ في حال رفض طلب الانتساب يحق للطبيب المرفوض طلبه الاعتراض على قرار الرفض وفق ما جاء في الفقرة أ من المادة ٩ من القانون٠

ب ـ يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة و يعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض .

ج ـ يخضع قرار مجلس النقابة للطعن بطريق النقض أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض.

مادة ١٠

يحدد تاريخ الانتساب إلى الفرع اعتباراً من تاريخ قبول الطلب و استيفاء الرسوم .

مادة ١١

لا يجوز للطبيب المسجل في أحد الفروع نقل مكان عمله إلى منطقة فرع آخر دون التقيد بأحكام المادة ١٢ من القانون و بعد تسديد رسم الانتقال والرسوم الأخرى المترتبة عليه.

مادة ١٢

أ - يحق للعضو المسجل أن يطلب نقل تسجيله إلى أي فرع يرغب في الانتقال للعمل فيه بطلب يقدم إلى المجلس بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه للفرع السابق حتى تاريخ طلب النقل و لا يحق له العمل الدائم في مجال الفرع الجديد ما لم ينقل تسجيله إلى ذلك الفرع .

ب - إذا كان للطبيب الموظف عيادته الخاصة في محافظة خارج منطقة عمله الوظيفي عليه أن يسجل في الفرع الذي تقع فيه عيادته الخاصة.

مادة ١٣

لا يعطى العضو أية وثيقة و لا يتمتع بالحقوق و المزايا النقابية إلا بعد تسديد كامل الرسوم و الذمم من نقابية و تقاعدية و تعاون .. إلخ.

مادة ١٤

يفقد العضو عضويته و يحذف اسمه من سجل النقابة و جدول الأطباء في إحدى الحالات التالية :

أ - الوفاة .

ب - إذا الغي تسجيله في الوزارة بمقتضى قانون مزاولة المهن الطبية أو شطب اسمه من سجل مزاولة المهنة بمقتضى أحكام القانون .

ج - إذا تأخر عن تسديد كافة الرسوم المترتبة عليه أكثر من سنة مالية واحدة ومضي ثلاثين يوماً على تبلغه كتاب إنذار من فرع النقابة التابع له بالدفع وإذا تعذر تبليغه يبلغ بالإعلان في مقر فرع النقابة.

د - إذا نقل عمله خارج الجمهورية العربية السورية بشكل دائم .

هـ - إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في القانون .

و - يستثنى من ذلك :

١- الذين يغادرون الجمهورية العربية السورية بقصد الاختصاص أو بسبب الإيفاد أو الإعارة فيحتفظون بتسجيلهم في النقابة لمدة خمس سنوات شريطة إبراز الوثائق المؤيدة لذلك و تسديد الرسوم التي يحددها النظامين الداخلي و المالي للنقابة .

٢- أما الذين يغادرون أراضي الجمهورية العربية السورية بقصد العمل لمدة تتجاوز خمس سنوات فيترتب عليهم دفع ثلاثة أمثال الرسوم المترتبة على الأطباء داخل الجمهورية العربية السورية مع احتفاظهم بعضويتهم في النقابة شريطة استمرارهم في الممارسة و دون الاستفادة من الصندوق المشترك وريع التقارير.

٣- يجوز لمن فقد عضويته بموجب الفقرات (ب- ج- د- هـ) من المادة ١٣ من القانون أن يطلب إعادة التسجيل حينما تزول أسباب التي أدت إلى فقدانها و عليه في هذه الحالة دفع الرسوم الواجبة على المنتسب الجديد مضاعفة و لاتحتسب فترة فقدانها في حساب المعاش التقاعدي و لا في المدد اللازمة لتولي المهام النقابية ٠

٤- مع مراعاة أسباب فقدان العضوية يتم تسجيل الأطباء بالخدمات الطبية العسكرية و الشرطة بعد دفع الرسوم المتوجبة على الطبيب المنتسب الجديد ولا تحتسب فترة فقدانها في حساب المعاش التقاعدي و في تولي المهام النقابية.

٥- الشطب و طي قرار الشطب ينحصر بمجلس الفرع وتعلم به النقابة المركزية٠

الفصل الرابع

واجبات الطبيب

مادة ١٥

على كل طبيب عضو في النقابة أن يكون أميناً على أداء واجب المهنة ، حريصاً على كرامتها يبذل جل طاقته في سبيل رفع شأن مهنة الطب و النهوض بمستواها العلمي و المسلكي و يمتنع عن القيام بأي عمل يتنافى مع قواعد المهنة و تقاليدها المتعارف عليها و أن يتقيد بها نصت عليه المادة / ١٧ / من القانون.

مادة ١٦

على الطبيب أن يعامل زملاءه معاملة قائمة على الثقة و الاحترام المتبادلين .

مادة ١٧

لا يجوز للطبيب أن يتخذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب خلاف بينهما على أمور تتعلق بالمهنة قبل التظلم إلى مجلس الفرع الذي ينتمي إليه و على الفرع أن يبت في الخلاف خلال مدة أقصاها شهر واحد

من تاريخ استلامه التظلم ، و إذا تعذر على مجلس الفرع الفصل في الخلاف يحال الموضوع إلى مجلس النقابة و إذا تعذر على مجلس النقابة التوفيق بين الطرفين المتنازعين خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر جاز للعضو المتظلم اللجوء إلى القضاء .

مادة ١٨

للطبيب حق العمل و الحصول على وسائل الكسب الكريم و على النقابة أن تسعى لتوفير هذه الوسائل للأعضاء حسب الإمكان و أن تجد السبل لتوزيع الأعمال التي تحمل صفة التعاونية بشكل عادل و أن تعمل على الدفاع عن مصالح الطبيب المادية و المعنوية.

الفصل الخامس

المؤتمر العام للنقابة

مادة ١٩

المؤتمر العام هو السلطة العليا في النقابة و يتألف من أعضاء مجلس النقابة المنتخب والسابق و مجموع أعضاء مجالس الفروع و الأعضاء المتمهين.

مادة ٢٠

يمارس المؤتمر العام اختصاصاته المنصوص عليها في المادة /٢١/من القانون و يجتمع سنوياً في دورة عادية خلال ستين يوماً من انتهاء السنة المالية للنظر في الأمور التي تقع ضمن اختصاصاته إضافة إلى دورة انعقاده المنصوص عليها في البند /أ /الفقرة /أ/ من المادة/ ٢٢/ من القانون .

و للمؤتمر أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على قرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب خطي مقدم من ثلث أعضائه على الأقل على أن يحدد في القرار أو الطلب الغاية من الدعوى إلى الاجتماع .

مادة ٢١

أ - لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه و إذا لم تتوفر يدعى المؤتمر للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً و يكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين و يجوز تحديد موعد الجلسة الثانية بالدعوة الأولى و تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة و إذا استمر انعقاد المؤتمر لأكثر من جلسة واحدة تعتبر الجلسات قانونية مهما بلغ عدد الحاضرين إلى أن ينتهي جدول أعمال الدورة و تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

ب – يقرر مجلس النقابة موعد انعقاد المؤتمر العام و مكانه و تكون الدعوة لاجتماعات هذا المؤتمر بالإعلان عنها في مقر النقابة و الفروع .

ج – ينحصر حضور جلسات المؤتمر العام بأعضائه فقط ، و يمكن لمجلس النقابة دعوة من يرى ضرورة لحضورهم و ذلك لمناقشتهم أو الاستفادة من خبرتهم في بعض المواضيع المدرجة على جدول الأعمال و يعلن رئيس المجلس في مستهلها أسماء المدعوين و صفتهم و ليس لهؤلاء المدعوين حق التصويت ، كما تتلى أسماء الحاضرين الموقعين على الجدول.

مادة ٢٢

لا يحق لأحد من الأعضاء الكلام دون استئذان رئيس الجلسة و يراعى في إعطاء الأذن الأسبقية في طلب الكلام.

مادة ٢٣

يستثنى من هذا الترتيب أعضاء مجلس النقابة و رؤساء الفروع ورؤساء اللجان الذين لهم الحق في الكلام أثناء المناقشة في المسائل المتعلقة عن لجانهم.

مادة ٢٤

لكل من الطلبين التاليين حق الرجحان و يترتب على ذلك إيقاف المناقشة في الموضوع الأصلي و إعطاء حق الكلام فيهما

١. طلب مراعاة أحكام القانون و النظام.
٢. الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .
٣. لاتعتبر اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية والعادية والاستثنائية قانونية إلا بحضور ممثل عن الوزارة على أن تتم دعوته أصولاً قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر رغم تبلغه الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً .

مادة ٢٥

١. لا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو للمؤتمر العام ٠
٢. لا يقاطع المتكلم مطلقاً و لا يجوز للعضو التكلم في موضوع واحد أكثر من مرتين٠

مادة ٢٦

على الأعضاء المحافظة على النظام و على المتكلم عدم تكرار أقوال غيره من الأعضاء و ألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث و إلا لفت نظره إلى ذلك ٠

مادة ٢٧

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم إلى شيء مما تقدم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى المخالفة ذاتها فللرئيس أن يأخذ رأي المؤتمر في منعة بقية الجلسة من الكلام في الموضوع و إذا استمر في المخالفة يحق لرئيس الجلسة إخراجه من المؤتمر بعد أخذ موافقة المؤتمر.

مادة ٢٨

إذا رأى الرئيس أن نظام الجلسة قد اختل فله حق رفع الجلسة لمدة لاتزيد على نصف ساعة فإذا تبين له بعد إعادة الجلسة أن النظام غير مستقر حق له تأجيل الجلسة لموعد آخر إلا إذا كان الموضوع يتعلق به شخصياً على أن لايتجاوز التعليق ٢٤ ساعة ٠

مادة ٢٩

يتقيد المؤتمر العام ببحث المواضيع المدرجة على جدول الأعمال التي تمت دعوته من أجلها و يجوز للمؤتمر إضافة مواضيع أخرى بناء على طلب يقدم من عشرة أعضاء على الأقل أو من أحد الفروع و على موافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين على أن يتم ذلك قبل بدء الاجتماع٠

مادة ٣٠

عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس ختامها و يحدد موعد انعقاد الجلسة التالية٠

مادة ٣١

تطبق أحكام المواد من ٢١و لغاية ٢٩ من هذا النظام حسب الحال على اجتماعات الهيئة العامة للفرع فيما لا يتعارض مع أحكام القانون ٠

الفصل السادس

مجلس النقابة

مادة ٣٢

ينتخب مجلس النقابة الجديد من بين أعضائه النقيب و نائباً للنقيب و أميناً للسر و خازناً في أول جلسة يعقدها على أن يتم ذلك قبل بدء ولايته و يسلم بعد ذلك النقيب و أمين السر و الخازن في المجلس السابق جميع السجلات و المحفوظات إلى المجلس الجديد وفق محضر يحفظ في سجلات النقابة و ذلك خلال مدة ٤٨ ساعة على الأكثر من صدور نتائج الانتخاب ٠

مادة ٣٣

يباشر مجلس النقابة الجديد مهامه منذ اليوم التالي لانتهاء ولاية النقيب و المجلس السابق و لايمنع من ذلك وجود طعن بالانتخابات ٠

مادة ٣٤

إذا أقرت المحكمة المختصة صحة الطعن بالانتخابات ككلها أو بأكثرية أعضاء المجلس تولى مجلس النقابة السابق مهمة تسيير شؤون النقابة و الدعوة إلى الانتخابات الجديدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار الطعن و حتى صدور نتائج الانتخابات الجديدة أما إذا أقرت المحكمة صحة الطعن بالانتخابات بشكل جزئي فيتولى الأعضاء الباقون نفس المهمة٠

يقتصر جدول أعمالها على موضوع الانتخابات لملء المراكز الشاغرة في المجلس ٠

ج – تصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ٠

مادة ٣٩

يدير النقيب أو من ينوب عنه في حال غيابه الجلسة و يبدأ بتلاوة محضر الجلسة السابقة و بعد المصادقة عليه يصار إلى بحث المواضيع المدرجة في جدول الأعمال و تختم كل جلسة بتلاوة القرارات المتخذة فيها٠

مادة ٤٠

أ – إذا طرأ لأحد الأعضاء عذر يمنعه من حضور الاجتماع فعليه أن يبلغ ذلك إلى النقيب أو أمين السر و إلا اعتبر غائباً بغير عذر و يسجل ذلك في محضر الجلسة ٠

ب – إذا تخلف أحد أعضاء مجلس النقابة عن حضور جلسات المجلس دون عذر ثلاث جلسات دورية متتالية أو خمس جلسات دورية متفرقة خلال عام فلمجلس النقابة أن يعتبره متخلياً عن عضويته و يطبق ذلك على فروع النقابة٠

مادة ٤١

تراقب المجالس النقابية مدى تقيد الأطباء بالألقاب العلمية الممنوحة لهم في مجال اللوحات الدعائية و الوصفات الطبية و كذلك فيما يخص الشروط المطلوب توفرها في عياداتهم و إعلام وزارة الصحة عن المخالفات المرتكبة لتطبيق الأنظمة النافذة حيالها ٠

مادة ٤٢

تضع النقابة مشروع نظام خاص بالروابط العلمية توضح فيه العلاقة و التنسيق بين هذه الروابط و النقابة و تحدد الأهداف التي تسعى إليها هذه الروابط و يصبح هذا النظام ملزماً بعد إقراره من المؤتمر العام ٠

مادة ٤٣

أ – يشرف مجلس النقابة على الفروع وينظم العلاقات بينه و بين مجالس هذه الفروع و ينسق نشاطاتها و ينظر في الخلافات التي تقع بينها و يصدر القرارات اللازمة بشأنها و عليه إبلاغ الفروع بالقرارات و التعليمات المتعلقة بها ٠

ب – ينظر مجلس النقابة في قرارات مجالس الفروع و هيئاتها العامة و له أن يقرر وقف نفاذ أي من هذه القرارات إذا وجد فيها ما يخالف القوانين و الأنظمة و قرارات المؤتمر العام و ذلك خلال شهر من تبلغه قرار الهيئة العامة أو مجلس الفرع ٠

ج – إذا أصر مجلس الفرع على رأيه في المخالفة عرض الموضوع على الهيئة الاستشارية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً و قرارها في ذلك ملزم ٠

الفصل التاسع

الإجراءات و الأصول المتعلقة بالترشيح و الانتخاب

مادة ٥٧

أ - تتكون الهيئة العامة للفرع من مجموع ممثلي الوحدات الانتخابية فيها و أعضاء مجلس الفرع السابق .

ب - تحدث في مطلع كل دورة انتخابية بقرار من مجلس الفرع وحدات انتخابية للأطباء في الفرع .

ج - تتألف الوحدة الانتخابية الطبية من مجموعة من الأطباء المسجلين في الفرع بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ١٠٠ عضواً .

د - تجتمع الوحدة الانتخابية الطبية لانتخاب ممثليها لهيئة الفرع خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع و العضوية المتممة .

هـ - تنتخب الوحدة الانتخابية الطبية ممثليها إلى هيئة الفرع بنسبة ممثل واحد لكل عشرين عضواً و يجبر العدد إلى عشرين إذا بلغ الخمسة عشر فما فوق و تحذف الزيادة إذا كان العدد أقل .

و - يصدر مجلس النقابة التعليمات الناظمة لانتخابات الوحدات .

مادة ٥٨

يحدد مجلس النقابة موعد إجراء انتخابات مجالس الفروع و الأعضاء المتهمين و تتم دعوة الهيئة العامةلإجراء هذه الانتخابات بقرار من مجلس الفرع و ذلك بإعلانها في مقر فرع النقابة.

مادة ٥٩

أ - يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع و للعضوية المتممة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة ١٥ يوماً ويستمر خلال خمسة أيام ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المدة المذكورة .

ب - يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى رئيس مجلس الفرع و يسجل في ديوان الفرع و يبين فيه القطاع الذي ينتمي إليه .

ج - يدقق مجلس الفرع طلبات الترشيح و يعلن رئيس الفرع خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين المقبولة طلباتهم على لوحة الإعلانات في مقر الفرع .

د - يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام محكمة استئناف مركز الفرع خلال ثمان و أربعين ساعة من تاريخ الإعلان و تبت المحكمة بالاعتراض خلال أربع و عشرين ساعة .

مادة ٦٠

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الفرع و العضوية المتممة أن يكون من السوريين من أعضاء الهيئة العامة المشار إليها في المادة / ٣٤ / من القانون عام ٢٠١٢ المسددين رسوم النقابة.

و لا يقبل ترشيح أحد لهذه العضوية ممن حكم عليه بالمنع من مزاولة المهنة أو بعقوبة جنائية أو جنحة لفعل يتنافى مع واجبات المهنة و شرفها إلا بعد إعادة اعتباره بشكل قانوني.

كما يشترط في المرشح لعضوية مجلس الفرع والعضوية المتممة ألا تقل مدة مزاولته للمهنة عن عشر سنوات و تعتبر مدة المزاولة المدة المسجلة في النقابة .

مادة ٦١

لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة الانتخابي قانونياً إلا بحضور ممثل عن مديرية الصحة في المحافظة على أن تتم دعوته أصولاً قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل و إذا لم يحضر رغم تبلغه الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً .

مادة ٦٢

لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائها و إذا لم تتوفر تدعى الهيئة العامة للمرة الثانية خلال ١٥ يوماً و يكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين و يجوز تحديد

الفصل العاشر

في المجلس المسلكي

مادة ٧٨

تؤلف مجالس مسلكية في الفروع و مجلس مسلكي مركزي في النقابة

ينظر المجلس المسلكي في الفروع في الأمور المبينة في المواد (٦١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩) من القانون و في مخالفات الأعضاء لقرارات مجلس النقابة و فروعها و الأنظمة الصادرة عنها .

مادة ٧٩

يتبع المجلس المسلكي في تنظيم جلساتها و النصاب و الأحكام الأصول القضائية و أحكام القانون المتعلقة بهذا الخصوص .

مادة ٨٠

يجتمع المجلس المسلكي في أوقات يحددها للنظر في القضايا المحالة إليه من قبل النقيب أو رئيس الفرع بعد موافقة المجلس أو مجلس الفرع و يجتمع كذلك في الأحوال العاجلة و الضرورية بطلب من المجلس أو مجلس الفرع .

مادة ٨١

تبلغ أحكام المجلس المسلكي التي تكتسب الدرجة القطعية إلى مجلس الفرع الذي يبلغها بدوره إلى النيابة العامة عن طريق وزارة الصحة لتنفيذها وفق أحكام المادة (٧٤) من القانون .

مادة ٨٢

إذا حكم أحد أعضاء المؤتمر العام أو الهيئة العامة بالمنع من ممارسة المهنة مهما كانت المدة يفقد عضويته حكماً .

مادة ٨٣

يحق للمحامي أو الطبيب الموكل بشكل قانوني من قبل الطبيب المحال على المجلس المسلكي للدفاع عنه الاطلاع على اضبارة الدعوى العائدة لموكله و ذلك في مركز الفرع و تحت إشراف أمين السر أو من ينيبه .

مادة ٨٤

يضع مجلس الفرع تحت تصرف رئيس المجلس المسلكي عند الاقتضاء موظفاً أو أكثر ليقوم بكتابة الضبط و الأعمال القلمية اللازمة .

مادة ٨٥

تجري المحاكمة في مجلس الفرع و لها صفة السرية .

مادة ٨٦

يحال إلى المجلس المسلكي في الفرع المختص الأطباء الذين يرتكبون أعمالاً ماسة بكرامة أي من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس الفرع خلال ممارستهم للعمل النقابي .

مادة ٨٧

إذا ارتكب الطبيب مخالفة خارج حدود منطقة الفرع المسجل فيه جاز للفرع الذي وقعت المخالفة في منطقة اختصاصه إحالته إلى المجلس المسلكي.

مادة ٨٨

لا يجوز إحالة النقيب أو أحد أعضاء مجلس النقابة أو رئيس الفرع أو أحد أعضاء مجلس الفرع إلى المجلس المسلكي إلا بعد موافقة مجلس النقابة .

مادة ٨٩

تعتبر مخالفة مسلكية كل مخالفة لقرارات النقابة و فروعها و الأنظمة الصادرة عنها تعرض مرتكبها للإحالة إلى المجلس المسلكي للفرع الذي ينتسب إليه بقرار يتخذه مجلس الفرع .

مادة ٩٠

١ ـ يدفع المشتكي رسما لتسجيل دعواه وقدره /٢٠٠٠/ ل س .

٢ ـ يدفع من يستأنف قرار المجلس المسلكي رسماً قدره /٤٠٠٠/ ليرة سورية .

٣ ـ يستثنى من دفع الرسوم المذكورة آنفاً النقابة و الجهات الرسمية.

٤ ـ تستوفى كافة الرسوم المذكورة لصالح صندوق النقابة .

٥ ـ يحدد مجلس النقابة أتعاب رئيس و أعضاء المجلس المسلكي .

الفصل الحادي عشر

أتعاب الطبيب

مادة ٩١

١. في حال قيام خلاف بين الطبيب و المريض أو أحد ذويه على مقدار الأجور يعرض النزاع على مجلس الفرع .

٢. على المجلس أن يفصل في النزاع خلال مدة شهر .

٣. يقوم مجلس الفرع بالتوفيق بين الطرفين وفق الحدود المقررة لتعرفة الأجور الطبية و ذلك بموجب قرار يصدر عنه .

٤. على المجلس أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل .

٥. إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس الفرع جاز له مراجعة القضاء المختص و لا تقبل دعواه في هذه الحالة إلا إذا أرفق باستدعاء الدعوى صورة عن هذا القرار.

٦. في حال تكرار المخالفة يحق للمجلس إحالته للمجلس المسلكي .

٧. يستوفى من المشتكي (الطبيب أو المريض)رسم قدره ٢٠٠٠ ليرة سورية لصالح صندوق الفرع عند تقديم الشكوى .

مادة ٩٢

أ – يستوفى من الطبيب ٢٥ ٪ من مجموع المبالغ المحصلة لصالح صندوق الفرع .

ب – يستوفى من صاحب الشكوى مبلغ ٢٥ ٪ من مجموع المبالغ المحصلة لصالح صندوق الفرع .

الفصل الثاني عشر

مراقبة التعرفة

مادة ٩٣

تشكل في كل فرع لجنة تسمى لجنة مراقبة التعرفة و تتألف من رئيس الفرع و عضوين يعينهما مجلس الفرع من الأطباء التابعين لفرعه .

مادة ٩٤

مهمة هذه اللجنة :

أ - مراقبة تقيد الأطباء بالتعرفة الطبية الواردة في الحدود التي يسمح بها القانون و الإشراف على تطبيقها .

ب – إحالة الأطباء المخالفين للتعرفة الطبية إلى مجلس الفرع و اتخاذ العقوبة المناسبة بحقهم .

مادة ٩٥

تشكل لجنة مركزية في النقابة مؤلفة من النقيب و عضوين يعينهما المجلس تنحصر مهمتهما بما يلي :

دراسة تعديل التعرفة مع المراجع المسؤولة في ضوء تطور الأجور و ارتفاع الأسعار .

مادة ٩٦

تعتبر التعرفة المقررة من وزارة الصحة و اللجنة المشتركة ملزمة لجميع الأطباء و تبقى سارية المفعول حتى تستبدل بتعرفة جديدة .

الفصل الثالث عشر

الهيئة الاستشارية للنقابة و اللجنة المشتركة

مادة ٩٧

تشكل الهيئة الاستشارية من مجلس النقابة و رؤساء الفروع أو من ينيبونهم .

مادة ٩٨

تجتمع هذه الهيئة مرة كل ستة أشهر بدعوة من النقيب مرفقة بجدول الأعمال كما يمكن دعوتها لجلسة استثنائية بناء على طلب مجلس النقابة أو أكثرية مجالس الفروع .

مادة ٩٩

مهام الهيئة النظر في الأمور التالية :

١. الاطلاع على مراحل تنفيذ قرارات و توصيات المؤتمر العام للنقابة .
٢. دراسة الأمور المتعلقة بتطوير عمل النقابة .
٣. تنظيم العلاقات بين مجلس النقابة و مجالس الفروع .
٤. تنسيق نشاطات مجالس الفروع و توحيد المنهج المسلكي .
٥. الفصل في اختلاف وجهات النظر بين مجلس النقابة و مجالس الفروع أو فيما بين مجالس الفروع .
٦. رفع التوصيات و المقترحات إلى المؤتمر العام .

٧. إذا حالت الظروف الاستثنائية دون انعقاد المؤتمر العام يمكن دعوة الهيئة الاستشارية للاجتماع و اتخاذ القرارات اللازمة للعمل النقابي .

مادة ١٠٠

إذا حدث خلاف في وجهة النظر بين مجلس النقابة و بين أكثرية رؤساء الفروع و لم يتخذ قرار ضمن هذه الهيئة يحال الموضوع على المؤتمر العام في جلسته العادية أو في جلسة استثنائية .

مادة ١٠١

اللجنة المشتركة:

أ – تشكل اللجنة المشتركة المؤلفة من نقابة الأطباء ووزارة الصحة بقرار من وزير الصحة

ب – تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من أحد الطرفين عدد أعضائها سبعة ، ثلاثة أعضاء من وزارة الصحة و أربعة أعضاء من النقابة.

د - تنحصر مهام هذه اللجنة في تقديم التوصيات اللازمة في جميع المواضيع المتعلقة بالخدمات الصحية و التشريعات و التوصيات اللازمة لرفع شأن مهنة الطب و النهوض بمستواها العلمي كما تنظر بالشكاوى التي تقدم بحق الأطباء و المشافي الخاصة و غيرها من الأمور المشتركة بين وزارة الصحة و النقابة و التأمين الصحي و تعديل التعرفة الطبية كلما اقتضت الضرورة .

ج – تشكل لجنة مشتركة فرعية في كل فرع بقرار من وزير الصحة مؤلفة من مدير صحة المحافظة و رئيس فرع النقابة في المحافظة وطبيب ثالث من مجال الفرع .

الفصل الخامس عشر

الرسوم وكيفية جبايتها وما يترتب على المتأخرين عن تسديدها من تدابير مسلكية

مادة ١٠٥

يحدد المؤتمر العام مقدار رسوم التسجيل والرسوم النقابية السنوية ورسوم الانتقال ورسم الوثائق، كما يحدد مساهمة كل فرع بنسبة مئوية عن كامل وارداته في موازنة النقابة.

مادة ١٠٦

يحدد النظام المالي مالية النقابة وفروعها من واردات ونفقات وطريقة جباية الرسوم وكل ما يختص بهذه الجباية ، كما يحدد الدفاتر والسجلات لتسيير الشؤون المالية.

مادة ١٠٧

يوجّه خازن الفرع إنذارات للأطباء المتأخرين عن تسديد الرسوم النقابية في النصف الأخير من تشرين الأول من كل عام ويبلغ مجلس الفرع أسماء الذين تبلّغوا الإنذار ولم يسددوا الرسوم لشطب أسمائهم من سجل النقابة وحجب العضوية عنهم عملا بالفقرة /ج/ من المادة ١٣ من

النظام الداخلي

لخزانة تقاعد الأطباء في الجمهورية العربية السورية

بناء على أحكام القانون رقم/٢٠/ لعام ١٩٨٩

خزانة تقاعد الأطباء
في الجمهورية العربية السورية

تعاريف

مادة ١

يقصد من التعاريف الواردة في هذا النظام ما يلي :

المؤتمر العام : المؤتمر العام لنقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية

النقابة: نقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية .

الخزانة: خزانة تقاعد الأطباء في الجمهورية العربية السورية .

المجلس : مجلس إدارة خزانة التقاعد (مجلس النقابة) .

رئيس الخزانة: رئيس مجلس خزانة تقاعد الأطباء في الجمهورية العربية السورية (نقيب الأطباء) .

الفرع : فرع النقابة في إحدى محافظات الجمهورية العربية السورية .

النظام : النظام الداخلي لخزانة تقاعد الأطباء .

القانون : القانون ٢٠ لعام ١٩٨٩

الفصل الأول

إنشاء الخزانة

مادة ٢

خزانة التقاعد في نقابة الأطباء والمحدثة بالقانون رقم /٢٠/ لعام /١٩٨٩/ هي شخصية اعتبارية غايتها تأمين المعاشات التقاعدية للأطباء وعائلاتهم .

الفصل الثاني

إدارة الخزانة

مادة ٣

يدير الخزانة مجلس النقابة ، و يعتبر مجلس إدارة لها ، و يتولى صلاحيات مجلس إدارة خزانة التقاعد المحددة في القانون .

مادة ٤

الخزانة شخصية اعتبارية يمثلها رئيس الخزانة وله الحق بإقامة الدعاوى لدى المحاكم بكل ما له علاقة بشؤون الخزانة وله أن ينيب عنه نائبه أو أمين السر عند غيابه و يكون للخزانة حساب خاص في مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

مادة ٥

ينتخب المؤتمر العام مراقباً للخزانة من بين أعضائه ويشترط أن يكون لديه قدم نقابي ١٠ سنوات ومارس مهام نقابية سابقاً يحضر مناقشات المجلس بدعوة من رئيسه و يبلغ لحضور الاجتماعات المتعلقة بخزانة التقاعد رسمياً و يدلي برأيه دون أن يشترك بالتصويت و على المجلس أن يبلغه جميع القرارات الصادرة عنه .

مادة ٦

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه وكلما اقتضت الضرورة .

مادة ٧

قرارات المجلس تخضع للطعن أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض وفق الشروط و المواعيد والأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدني.

مادة ٨

يتمتع المجلس بالصلاحيات الكاملة التي تمكنه من القيام بإدارة خزانة التقاعد و تنمية مواردها و المحافظة على حقوقها .

ومن مهامه :

١. تسجيل الأموال و حفظها و استثمارها.

٢. حساب المعاش التقاعدي للأطباء .

٣. تقرير إحالة الطبيب على التقاعد و تصفية الحقوق التقاعدية و توقيفها وإسقاطها وفقاً لأحكام النظام الداخلي لخزانة التقاعد .

٤. مراقبة الوصفات و التقارير الطبية و جميع المطبوعات ذات القيمة العائدة للخزانة

٥. يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنته للسنة المقبلة و الحساب الختامي للسنة المالية المنقضية و يعرضهما على المؤتمر العام لإقرارهما .

٦. تعيين موظفي الخزانة و تحديد رواتبهم و إقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة الخزانة .

٧. الفصل في كل الأمور المتعلقة بالخزانة.

٨. إيداع النقود و السندات الخاصة بخزانة التقاعد في مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة بقرار من المجلس و لا يجوز سحب شيء منها إلا بتوقيع الرئيس و الخازن مجتمعين.

مادة ٩

يرأس اجتماعات المجلس رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه و يدير جلساته و ينفذ قراراته و هو آمر الصرف لنفقاته في حدود قرارات المجلس .

الفصل السادس

المعاشات و التعويضات التقاعدية

مادة ١٧

يراعى حين حساب المعاش التقاعدي و سائر النفقات وضع ميزانية الخزانة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف منها ٧٥ ٪ من وارداتها و يحفظ الباقي باسم أموال احتياطية ويحق للمجلس اقتراح زيادة المعاشات المقررة .

مادة ١٨

للطبيب أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١. أن يكون اسمه وارداً في جدول النقابة .
٢. أن يكون مسدداً جميع الرسوم المترتبة عليه .
٣. أن يكون قد زاول مهنة الطب في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً متصلة أو متقطعة و أكمل الستين من عمره .
٤. أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية .

مادة ١٩

لا تدخل في حساب مزاولة المهنة:

١. الانقطاع عن العمل بسبب قضائي أو مسلكي .
٢. المدد التي لم تدفع عنها رسوم النقابة و الخزانة .

مادة ٢٠

١. يستحق معاشاً كاملاً من أتم ٣٠ سنة أو أكثر في مزاولة المهنة وفقاً لأحكام القانون.

٢. إذا بلغت مزاولته المهنة مدة لا تقل عن ١٥ عاماً و أقل من ٣٠ عاماً وبلغ الستين من العمر يمنح الطبيب معاشاً تقاعدياً شهرياً يعادل جزءاً من ٣٠ من المعاش التقاعدي الكامل مضروباً بسنين مزاولة المهنة .

٣. إذا لم تبلغ مدة مزاولته المهنة ١٥ سنة وبلغ الستين من العمر يمنح الطبيب المتقاعد تعويضا مقطوعاً يعادل المعاش التقاعدي الشهري الكامل مضروباً بعدد سنين مزاولته المهنة .

٤. إذا بلغت مدة مزاولة الطبيب المهنة مدة أكثر من/١٥/ سنة وأقل من /٣٠/ عاماً ولم يبلغ الستين من العمر يعطى تعويضاً مقطوعاً يعادل المعاش التقاعدي الشهري الكامل مضروبا ً بعدد سنين مزاولته المهنة .

مادة ٢١

١. إذا أصيب الطبيب بعاهة أو مرض عضال يمنعه من مزاولة المهنة يستحق معاش تقاعدي كامل .

٢. لأصحاب الحقوق التقاعدية من أولاد الطبيب المتوفى أن يستفيدوا من أحكام هذه المادة

٣. تثبت العاهة أو المرض بتقرير لجنة طبية (مؤلفة من ثلاثة أطباء) يختارها المجلس .

مادة ٢٢

١. يشطب اسم الطبيب المحال على التقاعد من جدول الأطباء العاملين في سجل النقابة.

٢. لا يجوز للطبيب المتقاعد ممارسة المهنة ولا يحق له العودة عن قرار التقاعد إلا إذا كان سبب التقاعد صحياً وزالت الأسباب بقرار لجنة صحية .

مادة ٢٣

١. يحق للطبيب المتقاعد الذي يعين لوظيفة غير طبية في الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الدولية أن يجمع بين راتب أو تعويض هذه الوظيفة و بين معاشه التقاعدي

٢. يحق للطبيب المحال على التقاعد أن يمارس مهنة الطب خارج أراضي الجمهورية العربية السورية مع تقاضيه راتبه التقاعدي .

٣. يحق للطبيب المتقاعد القيام بالمشاورات الطبية والعلمية من قبل زملائه أو التدريس في كليات الطب والمعاهد الصحية وغيرها .

مادة ٢٤

يحق للطبيب المتقاعد من الدولة أن يتقاضى المعاش التقاعدي المستحق من الخزانة .

مادة ٢٥

لا تنتقل الحقوق التقاعدية و المنح الشخصية للغير و لا تحجز إلا تسديداً لنفقة شرعية أو لصالح الخزانة أو النقابة في حدود النسب المقبولة في حجز رواتب العاملين في الدولة .

مادة ٢٦

لا يحرم الطبيب أو عائلته من الحقوق التقاعدية المكتسبة بحكم القانون إذا حكم بهنعه من مزاولة المهنة بقرار السلطة القضائية أو النقابية .

مادة ٢٧

١. يبدأ الحق بالمعاش التقاعدي من تاريخ بداية الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار مجلس الخزانة بإحالته للتقاعد .
٢. تبقى الحقوق التقاعدية محفوظة في ذمة النقابة و تعطى حين طلبها لمستحقيها على أن لا تتجاوز مدة السنتين من تاريخ صدور القرار

مادة ٢٨

في حال وفاة الطبيب قبل إحالته على التقاعد يستحق الورثة معاشاً تقاعدياً بنسبة ١/٣٠ عن كل سنة خدمة مهما كانت مدة ممارسته للمهنة على أن لا يتجاوز المعاش التقاعدي الراتب الشهري الكامل.

الفصل الرابع

انتقال المعاشات والتعويضات

مادة ٢٩

أ - عيال الطبيب (العامل أو المتقاعد) المتوفى الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدي هم :

١. الزوجة أو الزوجات الشرعيات.

٢. الأبناء الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم والأبناء المصابون بعلة تمنعهم من الكسب وكانوا محرومين من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم مهما كان عمرهم.

٣. البنات العازبات.

٤. الأبناء الذكور الذين تجاوزوا الثامنة عشرة ولازالوا يتابعون تحصيلهم العلمي .

ب - يحق للأب والأم والأخوات العازبات المحرومين من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم المطالبة بنصيبهم من المعاش عن ولدهم أو أخيهم المتوفى إذا توافرت فيهم الشروط التالية :

أن لا يكون للأبوين ولد آخر وأن لا يكون للأخوات أخ أو معيل آخر له مكان إقامة دائم بأراضي الجمهورية العربية السورية يمكن التزامه شرعاً بتأمين معيشتهم وهو قادر على إعاشتهم .

يتحقق المجلس من توفر هذه الشروط بالطرق التي يراها مناسبة مع التقيد بسجلات الأحوال المدنية ويعاد التقييم سنوياً.

مادة ٣٠

يوزع المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه الطبيب المتقاعد يوم وفاته أوالذي كان يستحقه لو جرت تصفيته في اليوم الثاني من تاريخ الوفاة بين أصحاب الحقوق حصصاً متساوية على الشكل الآتي :

أ - إذا كان للطبيب المتوفى زوجة وأولاد

١. حصة واحدة للزوجة أو الزوجات

٢. حصة واحدة لكل ولد من الأولاد

٣. حصة واحدة للأبوين إذا لم يكن لهما معيل آخر وليس لهما مورد رزق كافي.

ب - إذا كان للطبيب المتوفى زوجة أو زوجات بدون أولاد

١. حصة واحدة للزوجة أو الزوجات

٢. حصة واحدة للأبوين إذا لم يكن لهما معيل آخر

ج - إذا لم يكن الطبيب المتوفى متزوجاً : حصة واحدة للأبوين والأخوات العازبات والقصر بالتساوي

د - توزع الحصة الواحدة بين الشركاء بالتساوي

مادة ٣١

يبدأ استحقاق الحقوق التقاعدية لعيال الطبيب من تاريخ بداية الشهر الذي يلي وفاته

مادة ٣٢

١. يقطع معاش الزوجات نهائياً عند زواجهن.

٢. ويقطع معاش البنين عند إتمامهم الثامنة عشرة من العمر إلا في الحالات التالية:

أ - إذا أتموا الثامنة عشرة من العمر و كانوا يتابعون التحصيل العلمي فيتابر على إعطائهم معاشهم حتى نيلهم شهادة التعليم العالي حتى سن ٢٨ سنة شريطة أن يتابعوا التحصيل بدون رسوب أكثر من مرتين أثناء كل فترة من فترتي التحصيل الثانوي و العالي و تطبق أحكام هذه الفقرة على البنين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة عند وفاة مورثهم.

ب - إذا كانوا معلولين ومحرومين من موارد الرزق فيتابر على إعطائهم حصتهم طيلة مدة العلة، ويعاد النظر في هذه المعاشات كل سنة ويقطع في أي وقت إذا تحقق فقدان أحد الشروط، ويثبت حرمان الموارد والعجز عن تأدية نفقات التحصيل بتحقيق من المجلس . وتثبت العلة بشهادة من اللجنة الطبية المؤلفة بقرار من المجلس .

مادة ٣٣

يقطع معاش البنات أو الأمهات والأخوات عند زواجهن، وإذا أصبحن أرامل أو مطلقات أو مهجورات بحكم الطلاق، عند الظواهر التي لا يجوز عندها الطلاق ، ولم يكن لهن معيل آخر يعاد إليهن المعاش التقاعدي.

الفصل الخامس

سقوط الحقوق التقاعدية

مادة ٣٦

تسقط الحقوق التقاعدية عن الطبيب في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا حكم عليه في جريمة غدر أو سوء استعمال وظيفة أو اختلاس الأموال العامة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية.

ب. إذا جرد من جنسية الجمهورية العربية السورية.

ت. إذا حكم عليه بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.

ث. إذا حكم عليه لاختلاسه أموال النقابة أو الخزانة.

وبهذه الحالات يكون لعياله حق المطالبة بالحقوق التقاعدية كما لو توفي.

مادة ٣٧

لا يسقط حق عيال الطبيب من المطالبة بها يستحقون من المعاش التقاعدي مهما كانت الأسباب التي ارتكبها هو ،ولهم حقهم في طلب نصيبهم من التعويض.